S/2023/1057

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2023
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 28 كانون الأول/ديسمبر 2023 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي يتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) هارولد أدلاي **أغيمان**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

020124 291223 23-24487 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

أولا - مقدمة

1 - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

2 - وكان مكتب اللجنة يتألف من هارولد أدلاي أغيمان (غانا) رئيسا، وممثل لغابون نائبا للرئيس.

ثانيا - معلومات أساسية

3 - بموجب القرار 2127 (2013)، فرض مجلس الأمن حظرا عاما وكاملا على توريد الأسلحة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشأ لجنة كلفت بجملة أمور منها الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس فريق خبراء يعمل بتوجيه من اللجنة.

4 - وفي وقت لاحق، اتخذ مجلس الأمن في قراره 2134 (2014) تدابير إضافية، تمثلت في فرض حظر السفر وتجميد الأصول على الكيانات والأفراد الذين تحددهم اللجنة وفقا لمعايير الإدراج في القائمة المبينة في الفقرتين 36 و 37 من القرار. وينص كلا القرارين على حالات الاستثناء من التدابير والمعايير المتعلقة بتحديد الجهات الخاضعة للجزاءات.

5 - وقد عدل مجلس الأمن نطاق الحظر عدة مرات منذ كانون الثاني/يناير 2016، من خلال القرارات 2262 (2016) و 2488 (2019) و 2507 (2020) و 2536 (2020) و 2588 (2021) و 2648 (2022) و 2693 (2023). ولم يعد، على الأخص، حظر توريد الأسلحة ساريا على إمدادات الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية وعلى تقديم المساعدة فيما يتصل بذلك إلى قوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك مؤسسات إنفاذ القانون المدنية التابعة للدولة.

6 - ويتألف فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى من خمسة خبراء. وقد مُدِّدت ولايته آخر مرة بموجب القرار 2693 (2023).

7 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على جمهورية أفريقيا الوسطى في التقارير السنوية السابقة للّجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

8 - اجتمعت اللجنة ست مرات لإجراء مشاورات غير رسمية في 3 شباط/فبراير و 26 نيسان/أبريل و 24 تموز/يوليه و 29 آب/أغسطس و 10 و 17 تشرين الأول/أكتوبر، وقدمت إحاطتين إعلاميتين إلى الدول الأعضاء في 30 آذار/مارس و 29 حزيران/يونيه، إضافةً إلى الاضطلاع بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.

9 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 3 شباط/فبراير، عرض منسق فريق الخبراء تقرير الفريق لمنتصف المدة (S/2023/87)، المقدم عملا بالفقرة 7 من القرار 2648 (2022)، وناقشت اللجنة النتائج والتوصيات الواردة فيه.

10 - وخلال جلسة الإحاطة التي قُدّمت إلى الدول الأعضاء في 30 آذار/مارس، دعت اللجنة الممثلين الدائمين لأنغولا وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان ورواندا والسودان والكاميرون والكونغو، والدول الأعضاء المهتمة الأخرى، وكذلك أعضاء فريق الخبراء إلى مناقشة تقرير الفريق لمنتصف المدة (S/2023/87)، المقدم عملا بالفقرة 7 من القرار 2648 (2022)، والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، في رصد وتنفيذ تدابير الجزاءات.

11 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 26 نيسان/أبريل، عرض منسق فريق الخبراء التقرير النهائي للفريق (S/2023/360)، المقدم عملا بالفقرة 7 من القرار 2648 (2022)، وناقشت اللجنة النتائج والتوصيات الواردة فيه.

12 - وخلال جلسة الإحاطة التي قُدّمت إلى الدول الأعضاء في 29 حزيران/يونيه، دعت اللجنة الممثلين الدائمين لأنغولا وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان ورواندا والسودان والكاميرون والكونغو، والدول الأعضاء المهتمة الأخرى، وكذلك أعضاء فريق الخبراء إلى مناقشة التقرير النهائي للفريق (S/2023/360)، المقدم عملا بالفقرة 7 من القرار 2648 (2022)، والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، في رصد وتنفيذ تدابير الجزاءات.

13 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 24 تموز/يوليه، قدم رئيس اللجنة عرضا موجزا عن زيارته إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من 6 إلى 9 حزيران/يونيه. وكان قد عُمّم على أعضاء اللجنة في 27 حزيران/يونيه تقرير عن تلك الزيارة.

14 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 29 آب/أغسطس، قدم منسق فريق الخبراء إحاطة إلى اللجنة عن مستجدات التقدم الذي أحرزه الفريق، عملا بالفقرة 7 من القرار 2648 (2022).

15 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 10 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

16 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 17 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نيابة عن وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، عملا بالفقرة 5 من القرار 2664 (2022).

17 - ووفقا للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة بيانات صحفية تتضمن موجزات عن الاجتماعات المعقودة في 3 شباط/فبراير، و 26 نيسان/أبريل، و 24 تموز/يوليه، و 29 آب/أغسطس، و 10 و 17 تشرين الأول/أكتوبر، (SC/15201، و SC/15275، و SC/15382، و SC/15407، و SC/15453 و SC/15480) وعن الإحاطة المقدمة إلى الدول الأعضاء في 30 آذار/مارس (SC/15254).

18 - وأرسلت اللجنة 41 رسالة إلى 15 دولة من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الاستثناءات

19 - ترد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة 1 (أ) إلى (ح) من القرار 2648 (2022)، كما تم تعديلها وتجديدها في الفقرات 1 إلى 3 من القرار 2693 (2023).

20 - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة 31 من القرار 2134 (2014)، على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرة 4 من القرار 2693 (2023).

21 - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرة 33 من القرار 2134 (2014)، على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرة 4 من القرار 2693 (2023).

22 - وتلقت اللجنة إخطارا واحدا بشأن حظر توريد الأسلحة عملا بالفقرة 1 (أ) من القرار 2648 (2022)، وإخطارا واحدا بشأن حظر توريد الأسلحة عملا بالفقرة 1 (ج) من القرار 2648 (2022)، وثلاثة إخطارات بشأن حظر توريد الأسلحة عملا بالفقرة 1 (د) من القرار 2648 (2022)، وخمسة إخطارات بشأن حظر توريد الأسلحة عملا بالفقرة 1 (ز) من القرار 2648 (2022)، وإخطارين بشأن حظر توريد الأسلحة عملا بالفقرة 1 (د) من القرار 2648 (2022) بصيغة تجديده في القرار 2693 (2023).

خامسا - قائمة الجزاءات

23 - ترد معايير تحديد الكيانات والأفراد الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرات 15 و 20 و 21 من القرار 2399 (2018). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

24 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة تضم 14 فرداً وكياناً واحداً.

سادسا - فريق الخبراء

25 - في 17 نيسان/أبريل، ووفقا للفقرة 7 من القرار 2648 (2022)، قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في 18 أيار/مايو وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2023/360).

26 - وفي 3 آب/أغسطس، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار 2693 (2023)، رشحت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام خمسة أفراد من ذوي الخبرة في الجماعات المسلحة، والأسلحة، والشؤون المالية والموارد الطبيعية، والشؤون الإنسانية، والمسائل الإقليمية للعمل في فريق الخبراء. وفي 9 آب/أغسطس/أغسطس، تم تعليق الترشيحات في اللجنة. وفي 26 كانون الأول/ديسمبر، وافقت اللجنة على ترشيح أربعة من الأفراد الخمسة المقترحين. وتنتهي ولاية الفريق في 31 آب/أغسطس 2024.

27 - وفي 18 آب/أغسطس، ووفقا للفقرة 7 من القرار 2648 (2022)، قام فريق الخبراء بإطلاع اللجنة على ما استجدّ من تقدّم.

28 - وأجرى فريق الخبراء زيارات إلى بلجيكا وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وسويسرا وفرنسا والكاميرون والولايات المتحدة الأمريكية.

29 - وبعث فريق الخبراء، في سعيه إلى تنفيذ ولايته، 19 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى 12 من الدول الأعضاء وإلى اللجنة وإلى كيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدَّم من الأمانة العامة

30 - قدّمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفنّي والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدّم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات، أجرت الأمانة العامة في الفترة من 1 إلى 3 كانون الأول/ديسمبر الدورة التدريبية الثالثة بشأن تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها لفائدة الأعضاء الجدد في المجلس. وقدمت الشعبة، مع إدارة عمليات السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن، الدعم للزيارة التي قام بها رئيس اللجنة وأعضاؤها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من 6 إلى 9 حزيران/يونيه.

31 - ولدعم اللجنة في استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أشكالها، شرعت الشعبة في تقديم إحاطات إعلامية إلى المجموعات الإقليمية ونظمت مناسبتين للتوعية العامة في 21 حزيران/يونيه و 26 تشرين الأول/أكتوبر لاجتذاب مجموعة أكثر تنوعا من الناحية الجغرافية من المرشحين. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لطلب تسمية مرشحين مؤهلين للانضمام إلى مجموعة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وُجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 27 حزيران/يونيه لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتزويدها بالمعلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 18 حزيران/يونيه، نُشرت إعلانات الشواغر أيضا على الإنترنت في الموقع الشبكي لبوابة الأمم المتحدة للوظائف (https://careers.un.org).

32 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، وساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قُدّم إلى اللجنة في نيسان/أبريل. ويسرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق في مهام لتنفيذ ولايتهم، شملت عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين. ونظمت الأمانة العامة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة في الفترة من 5 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر، ركزت على توفير أدوات إضافية لتعزيز التحقيقات وعمليات الإبلاغ التي يقوم بها الخبراء.

33 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهُّد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست، وهو النموذج الذي اعتمدته في عام 2011 اللجنةُ العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة/داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017).

34 - وعملا بالفقرة 14 من القرار 2648 (2022)، قدم الأمين العام، في 15 أيار/مايو، تقريره بشأن ما استجد من معلومات عن التقدم الذي أحرزته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن النقاط المرجعية الرئيسية لتقييم حظر توريد الأسلحة (S/2023/356).